الأمم المتحدة

A/HRC/54/SR.47

الجمعية العامة

Distr.: General
12 June 2024
Arabic
Original: English:

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة 47

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10/00 صباحاً

الرئيس: السيد باليك ..... (تشيكيا)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 4 من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تدرج التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

ستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات العلنية للجنة المعقودة أثناء هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة 10/10

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

(A/HRC/54/L.17/Rev.1، وA/HRC/54/L.24/Rev.1، وA/HRC/54/L.27، وA/HRC/54/L.37/Rev.1، وA/HRC/54/L.40، وA/HRC/54/L.41، وA/HRC/54/L.42، وA/HRC/54/L.43، وA/HRC/54/L.47)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بآثار مشاريع القرارات قيد النظر في هذه الجلسة على الميزانية البرنامجية نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس. وأُدرجت أسماء مقدمي مشاريع قرارات إضافيين على البوابة الإلكترونية للوفود (بوابة e-deleGATE).

مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1: حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

2- **السيد غالون** (مراقب عن كولومبيا): إذ عرض مشروع القرار باسم جهات تقديمه الرئيسية، وهي إستونيا ونيوزيلندا ووفد بلده، قال إن مشروع القرار، على غرار قرارات مماثلة سابقة، يُشجّع الدول على اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند معالجة مسألتين حاسمتين تتعلقان بصحة النساء والفتيات وحقوقهن. أما الأولى فهي ارتفاع عدد وفيات النساء والفتيات – حوالي 800 في اليوم – لأسباب ترتبط بالحمل والولادة ويمكن الوقاية منها. وأما الثانية فهي معاناة 20 إلى 30 ضعف هذا العدد من أمراض خطيرة مدى الحياة ومن مشاكل ترتبط بالحمل والولادة. ومما يؤسف له أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) زادت من خطر الوفيات والأمراض النفاسية، وسلطت الضوء على عدم المساواة بين الجنسين وفاقمته، وصرفت الانتباه عن مسألة ضمان الوصول إلى الخدمات الجنسية والإنجابية وخدمات صحة الأم.

3- وقال إن مشروع القرار يعالج ضرورة تعزيز الدول تدابير الوقاية والعلاج فيما يتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ الصحية. ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تحديثاً للإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، مسترشدة بتحليل عالمي يراعي مختلف المنظورات الإقليمية للممارسات الجيدة والثغرات والتحديات والتطورات الرئيسية في هذا المجال، وأن تقدم الإرشادات التقنية المحدّثة في تقرير شامل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليه.

4- ويقدّر مقدمو مشروع القرار الرئيسيون تقديراً عالياً التعليقات التي وردت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، وقد عملوا بجدّ على إدراج طائفة واسعة من الآراء والمواقف في النص، الذي يعتقدون أنه متوازن ويعكس المعايير التقدمية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات. وأعرب السيد غالون عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

5- **السيدة الدوسري** (مراقبة عن البحرين): إذ عرضت التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.40 باسم مقدميه، قالت إن الهدف منه يكمن في ضمان صياغة متوازنة لمشروع القرار. والمقترح، الذي أثير مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار خلال المشاورات غير الرسمية، لا يقلص من التزام الدول بضمان احترام حق المرأة في الصحة، بل يؤكّد ضرورة التعامل مع الأثر الصحي للإجهاض غير المأمون، على غرار ما اتُفق عليه في الفقرة 8-25 من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتُمد في عام 1994، واتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض، الذي ينبغي عدم الترويج له كوسيلة لتنظيم الأسرة. وفي المؤتمر، اعتمدت الدول جدول أعمال لتحقيق التنمية المستدامة والمنصفة بهدف تمكين النساء، ولا سيما الفتيات، وضمان حصولهن على خدمات الصحة العامة والتعليم.

ولذلك يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات فورية لترجمة الرؤية الواردة في برنامج العمل قبل 30 عاماً تقريباً إلى واقع ملموس، بغية وقف حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. ولذلك حثّت جميع الأعضاء على التصويت لصالح التعديل المقترح.

6- **السيدة خوسانوفا** (مراقبة عن الاتحاد الروسي): إذ عرضت التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/54/L.41 وA/HRC/54/L.42 وA/HRC/54/L.43، قالت إن وفد بلدها مقتنع بأن أفضل طريقة لمعالجة ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها هو اتباع نهج شامل يراعي جميع جوانب صحة الأم. ويرى عدد كبير من الدول أن نص مشروع القرار أحادي الجانب ولا يعكس مضمون الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومصادر القانون غير الملزم من حيث صلتها بحق المرأة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ومن المخيب للآمال أنه جرى باستمرار تجاهل الشواغل التي أثارتها الدول في هذا الصدد وأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار أصروا على تضمين النص مصطلحات ومفاهيم لم يُتّفق عليها دولياً.

7- وتهدف التعديلات المقترحة في الوثيقتين A/HRC/54/L.41 وA/HRC/54/L.42 إلى ضمان أن يعكس مشروع القرار على النحو المناسب التزامات الدول بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكرس حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ولا يشير القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا القانون غير الملزم إلى حق منفصل في الصحة الجنسية والإنجابية، وهو بالأساس أحد عناصر الحق المنصوص عليه في المادة 12 من العهد. كما لم يوضح مقدمو مشروع القرار الرئيسيون سبب قرارهم التركيز تحديداً على الوفيات والأمراض النفاسية، التي يمكن أن تعزى في أحيان كثيرة إلى مشاكل موجودة بالفعل، مثل عدم الحصول على خدمات صحية جيدة. ومن الصحيح أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين يتناولان الصحة الإنجابية، لكن هاتين الوثيقتين تنصان بوضوح على أن الحقوق الإنجابية ليست من حقوق الإنسان وأن الدول تحتفظ بالحق في تنظيم قضايا الصحة الإنجابية. وعدم وجود إشارة إلى هاتين الوثيقتين في مشروع القرار يمكن أن يؤدي إلى تفسير أوسع لمفهوم الصحة الإنجابية وأن يقوض الحقوق السيادية للدول.

8- والقصد من التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.43 هو مواءمة نص مشروع القرار مع نص برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين. ولا يشير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مفهوم "الاستقلالية الجسدية" في حدّ ذاته، ويمكن أن تفضي بعض عناصر النص إلى تقويض الحماية التي تُوفرها اتفاقية حقوق الطفل للأطفال. والنص بصيغته الحالية يعني ضمناً أن الفتيات، مهما كان سنّهن، يتمتّعن بشكل من أشكال الاستقلالية الجسدية وأنه ينبغي الاعتراف باستقلاليتهن في مسائل الصحة الجنسية. ووفقاً للاتفاقية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لا للنضج البدني والعقلي للأطفال فحسب، بل أيضاً لحقوق الوالدين في جميع عمليات صنع القرار. ولا يمكن للاتحاد الروسي أن يؤيد أي تمييع لأحكام الاتفاقية. وقالت إن وفدها يود أن يدعو أعضاء المجلس إلى التقيد بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتأييد التعديلات المقترحة.

9- **السيدة أودوايي** (مراقبة عن نيجيريا): إذ عرضت التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.47 باسم جهات تقديمه الرئيسية، وهي الاتحاد الروسي وباكستان ووفد بلدها، قالت إن حكومات هذه البلدان الثلاثة تلتزم التزاماً راسخاً بالوقاية من الوفيات والأمراض النفاسية وتُسلّم بأن مسألة ضمان صحة ورفاه النساء الحوامل لا ترتبط بالرعاية الصحية فحسب، بل بحقوق الإنسان الأساسية. وفي حين تعترف هذه البلدان بأهمية نشر معلومات دقيقة وتوفير التثقيف الكافي فيما يتعلق بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، فإنها تعترض بشدّة على إدراج عبارة "التربية الجنسية الشاملة" المثيرة للجدل في مشروع القرار، على الرغم من اقتراح عدة وفود حذفها من النص. ومن شأن التعديل المقترح أن يحذف هذه الصياغة غير التوافقية من النص.

10- والمنشور المعنون *"إرشادات تقنية دولية بشأن التربية الجنسية"*، الذي يحدد المنهج الدراسي للتربية الجنسية الشاملة، لا يشكل ثمرة عملية حكومية دولية ولم تقره قط الدول. وعلاوة على ذلك، رفضت أغلبية الدول باستمرار استخدام هذا المصطلح في جميع الاجتماعات التي عُقدت تحت رعاية الأمم المتحدة. وبدلاً من حماية الصحة البدنية والعقلية للأطفال من خلال تشجيع الامتناع عن ممارسة الجنس وتأجيل بدء ممارسته، فإن التربية الجنسية الشاملة تعرض الأطفال لمحتوى جنسي غير لائق يُطبع مع السلوكيات الشديدة الخطورة وغيرها من الممارسات الجنسية الضارة ويشجع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعترف المنهج الدراسي للتربية الجنسية الشاملة بأهمية تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة ومناسبة لأعمارهم عن الصحة الجنسية والإنجابية. وقالت إن وفدها يود أن يدعو أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح التعديل المقترح، لضمان أن يستخدم مشروع القرار لغة ومصطلحات متفق عليها دولياً.

11- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن مقدمي مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 لا يؤيدون أياً من التعديلات المقترحة ويرغبون في طلب إجراء تصويت مسجل على كل منها.

12- **الرئيس:** دعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

13- **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): إذ رحّبت بمشروع القرار كخطوة رئيسية نحو معالجة مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها بوصفها مسألة أساسية من مسائل حقوق الإنسان، قالت إن النص يبرز أيضاً أسبابها الجذرية، بما في ذلك على وجه الخصوص عدم المساواة بين الجنسين، والتمييز، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل غياب البنية الأساسية وعدم إمكانية الوصول إلى نظم وخدمات صحية عاملة، خاصة في المناطق الريفية والنائية وأفقر المناطق الحضرية. وكفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، دون تمييز وإكراه وعنف، أمر أساسي لتمكين النساء والفتيات من أن يعشن حياة كريمة. ولذلك يرحب وفدها بدعوة الدول إلى تيسير الوصول إلى التطبيب عن بُعد أو الاتصالات السلكية واللاسلكية لدعم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج صحية وطنية لجميع النساء والفتيات لتمكينهن من التمتع بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، وأيضاً بالطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحديث الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. ودعا وفد بلدها أعضاء المجلس إلى رفض كل التعديلات المقترحة وإلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

14- **السيدة شروديروس - فوكس** (فنلندا): قالت إن وفدها يودّ أن يشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على تقديمهم نصاً متوازناً. ومن غير المقبول ببساطة أن يتواصل حدوث وفيات أو إصابات أو حالات عدوى أو إعاقة في صفوف عدد كبير من النساء لأسباب ترتبط بالحمل والولادة ويمكن الوقاية منها. وقال إن تركيز مشروع القرار على حالات الطوارئ الصحية أتى في وقته تماماً، شأنه في ذلك شأن الطلب من المفوضية تحديث الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

15- وأدّت جائحة كوفيد-19 إلى زيادة تقييد وصول النساء والفتيات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ومن شأن الدروس المستفادة من هذه التجربة أن تساعد على ضمان الحق في الحياة والصحة للأمهات والمواليد الجدد في أي حالات طوارئ صحية قد تنشأ مستقبلاً. وعلى الرغم من تقديم وفدها مقترحات لتعزيز مشروع القرار، فإن إشارات رئيسية عديدة اعتُبرت للأسف مثيرة للجدل ولم تُدرج بالكامل. وكان من شأن زيادة التركيز على أهمية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية أن يؤدّي إلى بلوغ نص أقوى. وقالت إن وفد بلدها يؤيّد مشروع القرار، ويأمل أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

16- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يستحقون الثناء على جهودهم لضمان أن تظل مسألة ضرورة قيام الدول بدور نشط في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها مُدرجة في جدول أعمال المجلس. ويعكس مشروع القرار تطورات مهمة في الاعتراف بحقوق جميع النساء والفتيات بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان، ويشدد على أن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية يؤثّر على كل جوانب حياة الأشخاص القادرين على الإنجاب. وقد قدمت الدول التزامات وطنية ودولية تتعلق بالحدّ من الوفيات والأمراض النفاسية، ويجب أن تشمل تدابير لتعزيز النُّظم الصحية، والتصدي للإجهاض غير المأمون، وتعزيز آليات الرصد والتقييم ذات الصلة. والتمييز القائم على نوع الجنس مساهم أساسي في الوفيات والأمراض النفاسية، ويمثل أحد أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وتدين شيلي بشدة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وتود أن تدعو أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار.

17- **السيد وانغ نيان** (الصين): قال إن الصين تلتزم بتعزيز وحماية حق المرأة في الصحة وتعلق أهمية كبيرة على صحة الأمهات والرضع، وتسعى إلى صونها بضمان توافر خدمات عالية الجودة في مجال أمراض النساء. وفي حين يوافق وفده على الهدف الأسمى لمشروع القرار وسينضم إلى توافق الآراء، فإنه يلاحظ أن النص ما زال يتضمن عبارات مثيرة للجدل. وقد قدّمت عدّة وفود مقترحات بناءة تتعلق بالفقرات التي تتناول الإجهاض غير المأمون، والتربية الجنسية الشاملة، والصحة والحقوق الإنجابية، والاستقلالية الجسدية، ويأمل وفد بلده أن تُدرج في النص النهائي لمشروع القرار.

18- **السيد عليمباييف** (كازاخستان): قال إن وفده يرحب بموضوع تركيز مشروع القرار وبالطابع الشفاف والبناء للمشاورات غير الرسمية. فصحة الأم من مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم. وتركيز مشروع القرار على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في سياق حالات الطوارئ الصحية والطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحديث الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على هذه الظواهر يأتيان في الوقت المناسب تماماً ويعتبران مهمين لتحسين حماية حقوق النساء والفتيات. ونظراً لاكتساء الموضوع طابعاً معقداً ولتباين آراء الوفود بشأن اللغة والنُّهج المناسبة للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، فإن وفده يقدر الجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لإيجاد أرضية مشتركة وبلوغ نص متوازن. وقال إنه يود تشجيع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

19- **السيدة فلبينكو** (أوكرانيا): قالت إن أوكرانيا تؤيد الصيغة المنقحة لمشروع القرار، التي تتسم بالتوازن والموضوعية. فهو يكتسي أهمية بالغة في سياق العدوان الروسي على أوكرانيا، حيث يواصل النزاع التأثير بشكل مفرط على الأمهات والأطفال. ومنذ بداية غزو الاتحاد الروسي الشامل لأوكرانيا، فرّ ملايين النساء والأطفال من البلاد كلاجئين أو نزحوا داخلياً. وفي الأراضي الأوكرانية التي تحتلها روسيا، تُحتجز النساء والأطفال في ظروف غير إنسانية، ويتعرّضون لسوء المعاملة ويُستَخدمون كدروع بشرية من قبل القوات المسلحة الروسية. وقد نُقل العديد منهن قسراً إلى روسيا وتعرّضوا للعنف الجنسي على أيدي المحتلين الروس. فحياتهم مهددة باستمرار؛ إذ لم يتسنّ إجلاؤهم بأمان، وكثيراً ما يكافحون للعثور على مأوى والحصول على الأدوية المنقذة للحياة والمساعدة الطبية العاجلة. وأفادت أن أوكرانيا تؤيّد من ثم مشروع القرار بقوة وستصوت لصالح اعتماده في حال طُلب التصويت عليه.

20- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مسألة تعزيز وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لا تزال تمثل أولوية عليا بالنسبة للولايات المتحدة. وكشفت أدلة علمية أن الحصول على تربية ورعاية جيدتين للصحة الجنسية والإنجابية ولصحة الأمهات طوال دورة الحياة يسهم في حمل صحي وولادة مأمونة. وتؤكد هذه الأدلة أيضاً التحديات المرتبطة بالحمل بالنسبة للعديد من الأفراد، مثل خطر الإجهاض ومختلف الظروف المفضية إلى حالات الحمل غير المقصود، بما فيها العلاقات العنيفة أو القسرية وحالات انتشار العنف القائم على نوع الجنس.

21- وستواصل الولايات المتحدة، بوصفها أحد المانحين العالميين الرئيسيين للمبادرات الرامية إلى النهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بطرق منها توفير الرعاية الصحية المنقذة للحياة في الأوضاع الإنسانية، بذل جهودها لجعل الحمل والولادة أكثر أماناً من خلال تعزيز النظم الصحية وزيادة المساواة في الحصول على خدمات صحية جيدة تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وبصحة الأمهات. والوفيات النفاسية ليست مجرد مسألة صحية بل هي مسألة كرامة وعدالة. ومن خلال مشروع القرار، لا تبدي الدول قلقها فحسب، بل تطالب باتخاذ إجراءات. وينبغي لجميع الدول أن تعطي الأولوية لصحة الأم، وأن تُخصّص الموارد اللازمة لذلك، وأن تُنفّذ سياسات تشجع الحمل المأمون. ولا ينبغي لأي شخص أن يضحي بنفسه من أجل الإنجاب. ولذلك، يؤيّد وفد بلدها اعتماد مشروع القرار.

22- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.40.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

23- **السيدة منديس إسكوبار** (المكسيك): قالت إن وفدها يرفض التعديل المقترح الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة المرأة على تجنب الإجهاض. وقالت إن توافر خدمات الإجهاض المأمون والقانوني، في المقابل، أمر ضروري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع الوفيات والأمراض النفاسية. وتؤدي القوانين والسياسات التقييدية إلى عمليات إجهاض غير مأمونة، وتشكل، كما أوضحت ذلك منظمة الصحة العالمية نفسها، سبباً رئيسياً لاعتلال صحة الأمهات ووفياتهن. وقد أصدرت المحكمة العليا في المكسيك مؤخّراً قراراً تاريخياً بعدم تجريم الإجهاض على المستوى الاتحادي، مشدّدة على أن تجريمه يُشكّل عملاً من أعمال العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس، لأنه يديم الصورة النمطية القائلة بأن الهدف من النشاط الجنسي للحوامل هو الإنجاب فقط وبأن الأمومة التزام يفرضه نوع جنس الشخص. والاعتقاد أن النساء بحاجة إلى المساعدة لتجنب الإجهاض أمر مرفوض، لأنهن صاحبات حقوق كاملة ويمكنهن اتخاذ قرارات مستقلة بشأن أجسادهن. ومن واجب الدول أن تمكنهن من القيام بذلك بأمان. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد التعديل المقترح، ويحث جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

24- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن التعديل المقترح يتعارض مع الغرض ذاته من مشروع القرار ومع الصياغة التي وافق عليها المجلس. وأشار مشروع القرار عدة مرات إلى الإجهاض غير المأمون كسبب للوفيات النفاسية، وحث الدول على ضمان توافر الإجهاض المأمون "عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني". وقد شددت منظمة الصحة العالمية على أن الإجهاض غير المأمون يمثل أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات واعتلال صحتهن وأن قوانين الإجهاض التقييدية تؤدي إلى عمليات إجهاض غير مأمونة. ومصطلح "الإجهاض المأمون" هو صياغة متفق عليها منذ أمد بعيد ويمكن العثور عليه، مثلاً، في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ووثائق لجنة وضع المرأة. وقد أضيفت عبارة "عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني" لمراعاة النظم القانونية المختلفة، وهي مقبولة أيضاً على نطاق واسع.

25- ومن شأن التعديل المقترح أن يدرج إشارة إضافية إلى الإجهاض، الأمر الذي قد يقوض توازن النص الذي تم التفاوض عليه بعناية. ولا ينصب تركيز مشروع القرار على إمكانية الحصول على الإجهاض وإنما على الإجهاض غير المأمون بوصفه أحد الأسباب الرئيسية للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. وبالاستناد فقط إلى صياغة برنامج عمل عام 1994، فإن التعديل المقترح لا يراعي أيضاً التطورات الإيجابية الرئيسية التي شهدها ميدان حقوق المرأة والفتاة على مدى السنوات الـ 30 الماضية، ناهيك عن الاتفاقات الإقليمية التي توفر توجيهات محددة للدول بشأن الإجهاض. وأخيراً، فإن الصياغة المقترحة

"ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض" تتعارض مع روح مشروع القرار، لأنها يمكن أن تشجع الدول على فرض قيود جديدة تحد من إمكانية الحصول على الإجهاض المأمون ويمكن أن يُنظَر إليها على أنها توصم الأشخاص الذين يسعون إلى إنهاء الحمل، مما يدفعهم إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون. وبناء على كل هذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

26- وبناءً على طلب ممثل شيلي، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبنن، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، وباراغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وغابون، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والهند.

27- *ورُفض التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.40 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 14 أصوات، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.* *

28- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.41.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

29- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن الحقوق الإنجابية اعتُرف بها كحقوق إنسان للنساء والفتيات على الصعيد الدولي. وقد كُرست هذه الحقوق صراحة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 وأعيد تأكيدها لاحقاً في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي العديد من الاتفاقات الحكومية الدولية التي اعتُمدت بعد ذلك، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومصطلحا "الصحة الجنسية والإنجابية" و"الحقوق الإنجابية"، دون مزيد تحديدهما، مصطلحات متفق عليها ومستخدمة في العديد من قرارات المجلس المعتمدة منذ عام 2018. واحترام وحماية وإعمال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للنساء والفتيات أمر ضروري لمنع الوفيات والأمراض النفاسية. وعنصر "الحقوق" في مشروع القرار حاسم، لأن إدراجه سيسمح لواضعي السياسات والمكلفين بواجبات بربط الحقوق الإنجابية بباقي الحقوق، مثل الحق في الصحة والحياة وعدم التعرض للتمييز والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد التعديل المقترح، ويود دعوة جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

30- **السيدة غيلوف** (ألمانيا): قالت إن ألمانيا، بصفتها أحد مقدّمي مشروع القرار، لا يمكنها قبول التعديلات المقترحة. ولأن مشروع القرار يهدف إلى التصدي لأسباب الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، فإن ضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية ودعم الحقوق الإنجابية لكل فرد عنصران حاسمان في النص. وقد أكّد المجلس مراراً اعترافه بالحقوق الإنجابية، التي تكرَّس في العديد من الاتفاقات الحكومية الدولية ويُعتَرف بها ضمن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

وترتبط الحقوق الإنجابية ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم مثل الاستقلالية الجسدية وتقرير المصير والكرامة. ويمكن أن تكون لحالات الزواج والحمل المبكرة، أو حالات الحمل المتكررة والمتقاربة، أثر مدمر على صحة المرأة ويمكن أن تكون لها عواقب وخيمة أحياناً. ولذلك فإن الحقوق الإنجابية ضرورية لصحة الأفراد ورفاههم. وأضافت أن التعديل المقترح يتعارض مع روح مشروع القرار. ولذلك، سيصوت وفد بلدها ضد القرار ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

31- وبناءً على طلب ممثل شيلي، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إريتريا، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وقطر، وماليزيا، وملاوي، وملديف.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبنن، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغابون، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والهند.

32- *ورُفض التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.41 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 أصوات، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت.*

33- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.42.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

34- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن صياغة مشروع القرار المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية استُخدمت بالفعل في العديد من قرارات المجلس السابقة التي اعتُمدت بتوافق الآراء. وعلاوة على ذلك، ولأنه جرى التأكيد على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية في الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة، فإنه ينبغي اعتبار الإشارات إليها صياغة متفقاً عليها. ومن واجب المجلس أن يكفل امتثال معايير حقوق الإنسان المتفق عليها وأن يعمل على مواصلة تقدم إعمال حقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي إما إدراج صياغة تقدمية أو، على الأقل، الحفاظ على الصياغة المتفق عليها دون تغيير. ونظراً لعدم وجود سبب لتغيير صياغة الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار أو صياغة فقرته 1 أو فقرته 11، فإن وفده يدعو أعضاء المجلس إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

35- **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح، الذي يتعارض مع روح مشروع القرار. وترتبط الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان، ويسهم إعمالها الكامل في منع الوفيات والأمراض النفاسية. وتهدف الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة إلى ضمان حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، المعترف بها كاملة في منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ولذلك فإن الصياغة المستخدمة في مشروع القرار هي لغة توافقية منذ زمن طويل. وقالت إن وفدها يدعو أعضاء المجلس إلى تأييد التفسير الديناميكي للحقوق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والتصويت ضد التعديل المقترح، الذي يسعى إلى التراجع عن الحقوق المعترف بها للنساء والفتيات.

36- *وبناءً على طلب ممثل شيلي، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، وباكستان، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وقطر، وماليزيا، وملاوي، وملديف.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبنن، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغابون، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والهند.

37- *ورُفض التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.42 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 12 أصوات، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.*

38- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.43.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

39- **السيدة إسكوبار باوتيستا** (المكسيك): قالت إن وفدها يرفض التعديل المقترح الذي من شأنه أن يحذف الإشارات إلى الاستقلالية الجسدية من مشروع القرار. ولهذه الإشارات أهمية حاسمة بالنسبة للنص. وتعكس الصياغة لغة استُخدمت على نطاق واسع في قرارات شتى. ومن شأن حذفها أن يديم القوالب النمطية التي تقوض حقوق النساء والفتيات وتشكل خطوة إلى الوراء بالنسبة للمجلس.

40- ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، لا تزال التحديات التي تعترض ضمان الاستقلالية الجسدية لملايين النساء والفتيات كبيرة. و55 في المائة منهن فقط يستطيع اتخاذ قراراته الخاصة فيما يتعلق بجميع الأبعاد الثلاثة للاستقلالية الجسدية، مما يعني أن واحدة فقط من كل امرأتين وفتاتين يمكنها أن تقرر، أم لا، الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، أو استخدام وسائل منع الحمل، أو ممارسة الجنس مع شريكها. وقالت إن وفد بلدها سيصوت من ثم ضد التعديل المقترح، ويحثّ باقي أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

41- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إنه يجب تمكين جميع النساء والفتيات من القيام بخياراتهن الخاصة بشأن أجسادهن ومستقبلهن، دون عنف أو إكراه أو تمييز. وذكرت أن وفد بلدها يرفض التعديل المقترح. وتشير البحوث والبيانات بوضوح إلى أن أولئك الذين تفرض قيود على استقلاليتهن الجسدية يواجهن عواقب وخيمة فيما يتعلق بصحتهن ورفاههن وإمكاناتهن في الحياة. ومن ثم، يتعين الإبقاء على الفقرة الخامسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار بصيغتها الحالية. وقالت إن وفدها يعترض أيضاً على حذف جميع الإشارات إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للأطفال من مشروع القرار عن طريق إدراج كلمة "النساء" في النص بأكمله. والحصول على التربية الجنسية الشاملة والمعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية أمر حيوي لإبقاء الفتيات في المدارس، ومنع العنف، ومنح المراهقات إمكانية التحكم في أجسادهن. وتمتّع النساء والفتيات بالاستقلالية الجسدية وبالقدرة على أن يقررن، أم لا، الزواج أو إنجاب الأطفال، أمر أساسي للحد من الوفيات النفاسية.

42- وكانت المملكة المتحدة، إلى جانب الولايات المتحدة والمكسيك ونيبال وليبريا وألبانيا، من بين واضعي البيان المشترك عبر الإقليمي التاريخي الذي أدلي به داخل اللجنة الثالثة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة باسم أكثر من 70 بلداً (A/C.3/77/SR.25). وقد التزمت فيه بحماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والاستقلالية الجسدية من منظور حقوق الإنسان. وقالت إن وفدها يعتزم تعزيز توافق الآراء الواسع الذي يعكسه ذلك البيان، ومن ثم يحث أعضاء المجلس على التصويت ضد التعديل المقترح.

43- *وبناءً على طلب ممثل شيلي، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وقطر، وماليزيا، وملاوي.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبنن، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغابون، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، وملديف، والهند.

44- *ورُفض التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.43 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.*

45- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.47.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

46- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرفض التعديل المقترح، الذي سيفضي إلى حذف كل الإشارات إلى التربية الجنسية الشاملة من مشروع القرار. ويشير هذا المصطلح إلى التربية التدريجية والمناسبة للسن التي ترمي إلى تزويد الشباب بالمعارف اللازمة في مجالات الصحة الإنجابية، واللاعنف، وعدم التمييز، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهم ورفاههم، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما تعلّمهم احترام الآخرين والموافقة وربط علاقات صحية. ويهدف مشروع القرار قيد النظر إلى منع الوفيات والأمراض النفاسية، والتربية أداة أساسية لتحقيق أغراضه. وقال إن وفد بلده سيصوت من ثم ضد التعديل المقترح ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

47- **السيدة شروديروس - فوكس** (فنلندا): قالت إن مشروع القرار المعروض على المجلس يكتسي أهمية حيوية لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات. ومن شأن التعديل المقترح، في حال اعتماده، أن يقوّض بشكل خطير الغرض من هذا النص. ومن شأن حذف الإشارات إلى التربية الجنسية الشاملة القائمة على الأدلة أن يزيل عنصراً هاماً يؤثر بشكل إيجابي في الحد من الوفيات والأمراض النفاسية. وتدعم التربية الجنسية الشاملة دعماً مباشراً الحق في الصحة لكل من الأم والمولود الجديد، لأن رفاههما مترابط.

وقد أبرزت مختلف آليات حقوق الإنسان أهميتها التي تنعكس أيضاً في خطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، التي التزمت الدول بموجبها التزاماً عالمياً بالمساواة بين الجنسين. والتربية الجنسية الشاملة تزوّد الناس بالمعارف والمهارات التي يحتاجونها لاتخاذ خيارات صحية ومستنيرة ومسؤولة بشأن صحتهم ورفاههم، بما في ذلك أثناء الحمل والولادة. وهي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للفتيات والشابات لأنها تنورهن وتمكنهن لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني وتحديدهما والإبلاغ عنهما. وهي تتبع نهجاً قائماً على الحقوق يناسب السن ويتعين تكييفه مع السياقات المحلية والثقافية وتقديمه في إطار الشراكة والحوار مع الشباب والآباء والمجتمعات المحلية.

48- وعلى نحو ما لوحظ في *الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية*، أظهرت الدراسات والبحوث المستفيضة أن التربية الجنسية الشاملة تعزز النتائج الاجتماعية والصحية الإيجابية، مثل منع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والحد منهما وتأخير بدء الممارسة الجنسية. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد التعديل المقترح، ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

49- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إن الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تؤثر على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات والصحة العامة. وأضاف أن وفد بلده يكرر تأييده لمشروع القرار. ويدعو التعديل المقترح إلى حذف أو إعادة صياغة المصطلحات المستمدة من قرارات المجلس السابقة والراسخة فيها.

50- وتعارض فرنسا أي محاولة للتشكيك في التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في الاعتراف بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، أو الإجهاض المأمون، وحمايتها. ويعتبر احترام الاستقلالية الجسدية والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة مسألة حياة أو موت بالنسبة للكثير من النساء والفتيات. والتربية الجنسية الشاملة لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع احترام الثقافات؛ بل إن التربية المناسبة والقائمة على الأدلة وحدها يمكنها أن تغير الحياة وتؤثر بشكل إيجابي على الصحة العامة ومستقبل المجتمعات. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد مشروع القرار.

51- وبناءً على طلب ممثل شيلي، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغامبيا، وقطر، وماليزيا، وملاوي، وملديف.

المعارضون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، وباراغواي، وبنن، وغابون، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والهند.

52- *ورُفض التعديل المقترح في الوثيقة A/HRC/54/L.47 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 14 صوتاً، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

53- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

54- **السيد مهدي** (باكستان): قال إن عدة عوامل تساهم في الوفيات والأمراض النفاسية، بما في ذلك عدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وسوء التغذية، وعدم كفاية المساعدة المقدمة لتطوير مرافق صحة الأم. وتؤيد باكستان بقوة المبادرات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.

55- وأعرب عن تأييد وفده لمقاصد وأهداف مشروع القرار. ومع ذلك، فإن إثقال كاهل النصوص، مثل النص قيد النظر، بمفاهيم لا تكون عالمية ولا تُشرح أو تُفهم بشكل كامل يثير جدلاً كان بالإمكان تجنّبه. وثمة أيضاً حاجة إلى مراعاة مختلف السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتأكيد على المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأعرب عن قلق وفده كذلك لأن النص يسعى إلى إعادة تعريف الحقوق القائمة أو إنشاء حقوق جديدة. غير أن الجمعية العامة أو الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات هي المخولة إنشاء هذه الحقوق التي ينبغي أن يوجد اتفاق عالمي بشأنها. ولا يزال مشروع القرار يشير إلى مفهومي التربية الجنسية الشاملة والاستقلالية الجسدية اللذين لا يوجد بشأنهما توافق في الآراء.

56- ونظراً لأهمية منع الوفيات والأمراض النفاسية، فإن وفده سيؤيد مشروع القرار. غير أنه سينأى بنفسه عن الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و11 و12 و20 و22، ويشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

57- **السيد الجرمان** (الإمارات العربية المتحدة): إذ تحدث باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي البحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية وبلده، قال إن حكومات دول المنطقة بذلت جهوداً جبارة للنهوض بوضع المرأة وضمان تمتعها بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه. وقد سعى وفده، خلال المشاورات غير الرسمية بشأن النص، إلى اعتماد لغة أكثر توازناً تولي الاعتبار الواجب لمختلف الآراء وتتجنب ذكر مفاهيم مثل الحقوق الإنجابية والتربية الجنسية الشاملة، التي لا تغطيها الاتفاقات الدولية ولم يتفق عليها بتوافق الآراء. وينبغي ألا يُفهم مشروع القرار على أنه يفرض التزامات جديدة على الدول لا تتماشى مع قوانينها المحلية أو لا تشملها المعاهدات التي تكون الدول أطرافاً فيها. وعلى الرغم من هذه الشواغل، فإن دول مجلس التعاون لا ترغب في عرقلة توافق الآراء، ومن ثم ستكتفي بأن تنأى بنفسها عن فقرات معينة، وتحديداً الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون من الديباجة والفقرات 1 و12 و20 و21 و22.

58- **السيد كاه** (غامبيا): قال إن غامبيا تقر بأهمية الحفاظ على سلامة النساء الحوامل ومنع الوفيات والأمراض النفاسية بأي ثمن. غير أن لوفد بلده تحفظات على مصطلح "التربية الجنسية الشاملة"، الذي يعتبر مثيراً للجدل وغامضاً ولا يحظى بتوافق دولي في الآراء. ولهذه الأسباب، صوّت وفد بلده لصالح التعديل المقترح في الوثيقة HRC/54/L.47. ومع أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، ينأى وفد بلده بنفسه عن أي إشارة إلى هذا المصطلح في النص، ولا سيما في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و12 و22. وعلى هذا الأساس، ستؤيد غامبيا مشروع القرار.

59- **السيد أنديميشيل** (إريتريا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على مداولات المجلس بشأن الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. وقال إن هذه المسألة تمثل أولوية عليا لحكومته، كما يتضح من تخفيضها وفيات الأمهات بنسبة 80 في المائة في إريتريا على مدى العقود الثلاثة الماضية. وقد اعتمدت الحكومة قوانين تُجرّم الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، وهي من بين أسباب الوفيات النفاسية.

60- غير أنه مما يؤسف له أن اللغة المستخدمة في مشروع القرار لم تكن توافقية ولم تعكس الطابع المتعدد الأبعاد للوفيات والأمراض النفاسية. وتقدم إريتريا تثقيفاً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية يناسب سن الطفل ويخدم مصالحه الفضلى. وقال إن وفد بلده لا يوافق على المصطلح الغامض "التربية الجنسية الشاملة" المستخدم في النص. كما أنه يرفض عبارة "الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" والدعوة إلى وضع قوانين وسياسات وممارسات وطنية تحترم الاستقلالية الجسدية. وحكومة بلده تُقر كلياً بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ومع ذلك، يجب أن تحترم مشاريع القرارات الحقوق السيادية للدول وقوانينها الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والمجتمعية والحقائق التاريخية لجميع الشعوب. ولذلك، فإن وفد بلده سينأى بنفسه عن اللغة الغامضة المستخدمة في النص، ولا سيما في الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و11 و20 و21. وزيادة على ذلك، تفهم حكومة بلده الإشارات إلى "نوع الجنس" في مشروع القرار على أنها تعني الرجال والنساء بالمعنى البيولوجي الطبيعي.

61- **السيد لوم** (السنغال): قال إن حكومة بلده تواصل، بدعم من شركائها التقنيين والماليين، تعزيز سياساتها المتعلقة بالصحة والصحة الإنجابية من أجل الحد بدرجة كبيرة من وفيات الأمهات والمواليد. وقال إن وفد بلده سيؤيد، بالتالي، مشروع القرار. غير أن وفده يرفض المفاهيم غير التوافقية التي يتضمنها النص بشأن الإجهاض، والتربية الجنسية الشاملة، والحقوق الجنسية والإنجابية، وحق الفتيات في اتخاذ قرارات جنسية مستقلة، والحق في الاستقلالية الجسدية. ولذلك فإنه ينأى بنفسه عن الإشارات إلى التربية الجنسية الشاملة في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين 12 و22؛ وإلى الحقوق الجنسية والإنجابية في الفقرات الثامنة والتاسعة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والثالثة والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و9 و21؛ وإلى الاستقلالية الجسدية في الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و9 و20.

62- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1.*

مساهمة تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

63- **السيد جمال الدين** (مراقب عن مصر): إذ عرض مشروع القرار باسم جهات تقديمه الرئيسية، وهي سنغافورة وقطر وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية وبلده، قال إن الأسرة قيمة اجتماعية لا يمكن إنكارها وينبغي الاحتفاء بها ورعايتها. وأضاف أن حماية الأسرة تقترن بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفراد الأسرة.

64- وفي جميع أنحاء العالم، تمثل الأسرة نفس الوحدة التي تربط الرجال والنساء والأطفال معاً. وقد استخدم واضعو مشروع القرار لغة توافقية في جميع أجزائه ليستطيع المجلس الاتفاق على بلوغ الهدف السامي المتمثل في تعزيز دور الأسرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويقر مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أيضاً بشتى احتياجات مختلف أنواع الأسر، مثل الأسر الوحيدة الوالد، والأسر الواسعة، وأسر السكان الأصليين، وأسر المهاجرين، والأسر المنخفضة الدخل. وعند الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، في عام 2024، ينبغي أن يركز المجتمع الدولي على التحديات الخطيرة التي تواجهها الأسرة، وأبرزها التطورات التكنولوجية السريعة، والتحضر، والهجرة، والتغير الديمغرافي، وتغير المناخ.

65- **السيدة المفتاح** (قطر): إذ واصلت عرض مشروع القرار، قالت إن إعلان الجمعية العامة السنة الدولية للأسرة نابع من الاقتناع المعرب عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده أن الأسرة هي الخلية الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في أن تحظى بحماية المجتمع والدولة. واللغة التوافقية المستخدمة في مشروع القرار تعكس اللغة المستخدمة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالسَّنة الدولية للأسرة. ويدعو النص إلى عقد حلقة نقاش وحلقة عمل للخبراء كي تستطيع جميع الدول الأعضاء

عرض أفضل ممارساتها فيما يتعلق بالسياسات الموجهة نحو الأسرة التي تدعم تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعت أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار الذي يحظى بدعم عبر أقاليمي واسع.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

66- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن تقدير وفدها للطريقة البناءة التي تعامل بها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون مع جميع الوفود، وقالت إن الأسر يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة لأسباب عديدة. فبعضها ينشأ من رحم الحب، مثل تلك التي كان ابنها وزوجه يأملان إنشاءها؛ وبعضها الآخر من رحم المأساة، عندما تتمزّق الأسر وتضطر إلى أن تتشكّل من جديد، كما حدث لأسرتها خلال المحرقة ولكثيرين آخرين يواجهون الإرهاب أو التحديات الصحية. فالأرامل والأجداد والأقارب البعيدون والأصدقاء والغرباء وحتى الأطفال غالباً ما يلعبون دور رب الأسرة. والولايات المتحدة فخورة بتقديم مشروع القرار لإظهار التزامها بالتعاون. ومشروع القرار مثال على ما يمكن أن يحققه المجلس عندما يجتمع في كنف الاحترام والتعاون المتبادلين.

67- **السيد بيكستين دو بويتسويرف** (بلجيكا): إذ تحدّث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، قال إنّه على الرغم من قبول عدد من المقترحات الصياغية التي قدمتها الدول الأوروبية، كان يُفضَّل أن يرى مشروع قرار يؤكد من جديد أن للأسر أشكال ووظائف متنوعة في مختلف النُّظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. وقد أيّد هذه الرؤية برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرار الجمعية العامة 82/44 الذي أعلن عام 1994 السنة الدولية للأسرة. وكان من الممكن أيضاً أن يعكس النص بشكل أفضل صياغة قرار الجمعية العامة 191/77، التي تتعلق بحقوق الإنسان وأن يستند إليها مشروع القرار الحالي. ومع ذلك، أعرب عن امتنانه لقبول مقدمي مشروع القرار الرئيسيين المقترحات الرامية إلى مواءمة النص مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن الأفراد فقط يمكنهم أن يكونوا أصحاب حقوق. ومع أنه يحق للأسر أن تحظى بدعم وحماية المجتمع والدولة، تمنح المعاهدات الحقوق للأفراد داخل الأسر. وأعرب أيضاً عن امتنانه لإشارة مشروع القرار إلى "جميع الأسر"، تمشياً مع التزام الدول المشترك بعدم ترك أي شخص خلف الركب. وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس سعيدة بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

68- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن الأسر تؤدي دوراً أساسياً في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورحبت بتشجيع مشروع القرار الدول على وضع سياسات تعزز حقوق الإنسان لجميع أفراد مختلف الأسر في مختلف المجتمعات، مع التركيز أيضاً على قضايا مثل المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. غير أن وفدها كان يفضل إدراج إشارة أوضح إلى المبدأ القائل بأن الأسر تتخذ أشكالاً متنوعة تبعاً للتفضيلات الفردية والظروف الاجتماعية – الثقافية. وقد أُقرّ هذا المبدأ في إعلان السنة الدولية للأسرة، وكذلك في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وترى حكومتها أن مراعاة منظور حقوق الإنسان حقاً يستوجب أن تلبي السياسات الموجهة نحو الأسرة احتياجات الأسر بجميع مظاهرها المتنوعة، دون تمييز. ودعت الدول إلى الاعتراف بهذا التنوع وتوفير الحماية نفسها لجميع الأسر بغض النظر عن شكلها.

69- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إنه يرحّب بالنهج البناء الذي اتخذه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، وهو ما بات يعكس رغبة المجلس المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل الأسر. وتتفق جميع الدول على أن الأسر تؤدي دوراً حاسماً في مساعدة الأفراد، ولا سيما الأطفال وكبار السن وغيرهم ممن هم في حالة ضعف، على تحقيق كامل إمكاناتهم.

ويجب على الدول أن تعمل معاً لتكوين أسر تُعزَّز فيها وتحمى حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفرادها. وفي ضوء الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة للسنة الدولية للأسرة، يلتزم وفد بلده باتباع نهج شامل يراعي احتياجات جميع الأسر، مهما كان شكلها، ويسُرُّه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

70- **السيد عليمباييف** (كازاخستان): قال إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعترف بالأسرة كمؤسسة أساسية في المجتمع يحق لها أن تحظى بدعم الدولة وحمايتها. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن التزام الدول بدعم الأسر يعني أنه يتعين عليها أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة، دون أي تمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم كازاخستان بوضع وتنفيذ سياسة شاملة بشأن الأسرة والمساواة بين الجنسين تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأنشأت لجنة وطنية معنية بالمرأة والأسرة والسياسات الديمغرافية. ومن شأن مشروع القرار أن يثري فهم أصحاب المصلحة للممارسات الجيدة والتحديات وأن يُوطِّد الحوار البناء في هذا المجال. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

71- **السيد بونافونت** (فرنسا): قال إنه يقدر الروح البناءة التي أبداها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال المشاورات غير الرسمية، لكنه كان يفضل نصاً يعكس بشكل أوضح المبادئ التي أقرها إعلان السنة الدولية للأسرة لعام 1989. فوفقاً لهذه المبادئ، تتخذ الأسر أشكالاً ووظائف متنوعة من بلد إلى آخر، وداخل كل مجتمع وطني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يسعى الاحتفال بالسنة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الممنوحة لجميع الأفراد، وليس مقبولاً بأي حال من الأحوال أن تخضع الحقوق الفردية للأسرة، التي توجد فقط لحماية الأفراد ومساعدتهم في ممارسة حقوقهم. وثمة مبدأ آخر يتعلق بضرورة تعزيز المساواة الحقيقية بين الجنسين داخل الأسرة. ولا يزال تحقيق هذه المبادئ، التي أُعلنت قبل 35 عاماً تقريباً، أمراً بعيداً؛ ومن ثم لا تزال بعيدة المنال. والواقع أنها مهددة وتحتاج إلى الدعم من أجل تعزيز مفهوم منفتح للأسرة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

72- **السيد النيادي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على دور الأسرة في عمليات التنشئة الاجتماعية وفي القضايا التي تؤثر على المرأة والطفل، في ضوء المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تصف الأسرة بأنها "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وتؤدي الأسر والسياسات الموجهة نحو الأسرة أيضاً دوراً حيوياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تحقيق التنمية المستدامة. وشجّع الدول على التعاون مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وجماعات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لوضع سياسات وبرامج تلبي بفعالية احتياجات وتوقعات جميع الأسر. وقال إن وفد بلده يود التوجه بالشكر إلى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين الذي يأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء.

73- **السيد جو كيكسينغ** (الصين): قال إنه يودّ أن يثني على مقدّمي مشروع القرار لاغتنام الذكرى السنوية الثلاثين للسّنة الدولية للأسرة كفرصة لعرض نصهم المهم. والسياسة الأسرية هي أساس التطور المزدهر للأمم والمجتمعات المحلية ومفتاح تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومنذ العصور القديمة، دعت الصين إلى سياسات تُحقِّق توازناً بين مصالح الأسرة ومصالح الأمة. وفي أعقاب المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني، بات الوئام والرخاء واقع كل أسرة في الصين، وذلك بفضل سياسات الدولة الرامية إلى تعزيز التربية الأسرية والقيم الأسرية. ويعكس مشروع القرار التطلع الأساسي للأسر في جميع أنحاء العالم إلى السعي إلى تحقيق السعادة والوئام والاستقرار. ومن شأنه أن يساعد على زيادة الوعي بقضايا الأسرة داخل المجتمع الدولي وتعزيز تنمية مجتمع تكون الأسرة خليته الأساسية. وقال إن وفد بلده مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

74- **السيد مهدي** (باكستان): قال إن مشروع القرار مبادرة مفيدة فيما يتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين المقبلة للسنة الدولية للأسرة. وقال إن وفده يعترف بالأسرة كخلية مركزية في المجتمع، تمشياً مع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقدم أيضاً هيكلاً محدّداً جيّداً للأسرة. ويؤكّد مشروع القرار من جديد أهمية الأسرة، ويعترف بإسهامها في التقيد بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ويقر بالتحديات التي تواجهها بسبب ظواهر مثل تغير المناخ والمرض والهجرة والتقدم التكنولوجي. وينبغي أن تظل حماية الأسر وتمكينها مجالاً ذا أولوية في مناقشات المجلس وباقي المحافل. وأعرب عن أمله في أن يكون تقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليها في مشروع القرار، بشأن دور التدخلات الموجهة نحو الأسرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تحقيق التنمية المستدامة، مفيداً لجميع الدول. ونظراً لأهمية مشروع القرار، فإن وفد بلده على ثقة من انضمام جميع أعضاء المجلس إلى توافق الآراء.

75- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن الروح المنفتحة والبناءة التي تحلى بها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال المشاورات غير الرسمية أسفرت عن توافق كبير في الآراء، بالنظر إلى تنوع الآراء. وقالت إن وفد بلدها مقتنع بأهمية السياسات الرامية إلى حماية ودعم الأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، ويرحب بسعي مشروع القرار إلى زيادة الوعي بأهداف السنة الدولية المتمثلة في زيادة التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل مكافحة الفقر والجوع والتهميش والتمييز وضمان التمتع بحقوق التعليم والصحة والهجرة الآمنة والسكن اللائق وغيرها من الحقوق. وحماية حقوق الأسر منصوص عليها في دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وقالت إن وفد بلدها سينضم بالطبع إلى توافق الآراء.

76- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): إذ تحدث لتعليل الموقف قبل اتخاذ القرار، قال إن تشريعات بلده وسياساته العامة تعكس الأشكال العديدة والمتنوعة التي يمكن أن تتخذها الأسر. وأعرب عن سرور وفده الكبير بعدما علم أن عدداً من المقترحات المقدمة في هذا الصدد حظي بالترحيب واستُخدم لإثراء النص وتوسيع نطاقه. وعلى هذا الأساس، يعرب وفد بلده عن سروره للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

77- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.24/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.27: الحق في التنمية

78- **السيد إسرافيلوف** (مراقب عن أذربيجان): إذ عرض مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، قال إن رؤساء دول وحكومات الحركة شدّدوا في مؤتمر القمة الثامن عشر الذي عقدوه في عام 2019 على الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. كما أكّدوا من جديد هدف جعل هذا الحق واقعاً للجميع، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وحثوا آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ضمان إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق منها وضع مشروع اتفاقية. وقد أُرفق بمشروع القرار مشروع الصك الملزم قانوناً، المعروف بمشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية. والمجلس، باعتماده مشروع القرار، سيقرّر عرض مشروع العهد على الجمعية العامة من أجل النظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقاً. وأعرب عن أمله في أن يؤيد كل أعضاء المجلس مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

79- **السيد أحمد** (باكستان): قال إن وفد بلده يؤمن إيماناً راسخاً بأن التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان ينبغي معالجته وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين ينصان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ولا يمكن إنكار أهمية الحق في التنمية لتحقيق خطة عام 2030. وقد تأكّدت أهميته بشكل أكبر بسبب كوارث مثل جائحة كوفيد-19. وأعرب عن أسفه لعدم وجود عهد دولي خاص بالحق في التنمية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولسدّ هذه الفجوة، طلب المجلس إلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يقدم إلى المجلس مشروع اتفاقية منقح ثان. ومشروع الصك الملزم قانوناً يمثل إنجازاً كبيراً ويكتسي أهمية خاصة في ضوء التطورات الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية السياسية التي أضحى يواجهها العالم. وقال إن الجمعية العامة، بعضويتها العالمية، تشكل محفلاً مناسباً لإجراء مزيد من المناقشات، وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار وأن ينضموا إلى توافق الآراء.

80- **السيد باندي** (الهند): قال إن الحق في التنمية يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للناس في جميع أنحاء العالم وأهمية محورية في إعمال باقي حقوق الإنسان. ولذلك فإن التنفيذ الكامل والفعال لهذا الحق ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا تزال الهند ملتزمة بإعمال الحق في التنمية، سواء بتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي أو بالسعي إلى إقامة شراكات إنمائية مع بلدان الجنوب. والانخراط البناء والتعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة أمران حيويان إذا أريد إعمال الحق في التنمية. ومشروع القرار المعروض حالياً على المجلس خطوة مهمة نحو تحقيق ذلك الهدف. وقال إنه يتطلع إلى الإسراع بوضع عهد بشأن الحق في التنمية من خلال عملية تعاونية تنخرط فيها جميع البلدان، النامية والمتقدمة على حد سواء. وقال إن وفد بلده يؤيد بقوة مشروع القرار، ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

81- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): قال إن الحق في التنمية لا يقل أهمية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ويرتبط مشروع القرار ارتباطاً وثيقاً بمشروع القرار A/HRC/54/L.26 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، الذي اعتمده المجلس في جلسته السابقة. والنص يمثل ثمرة مشاورات واسعة النطاق استمرت لسنوات عديدة داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وقد أثرى مشروع العهد بآراء ومدخلات مختلفة كثيرة. وقد حان الوقت لمواصلة المناقشة في الجمعية العامة، التي من شأن صبغتها العالمية وخبرتها في التفاوض بشأن هذه الصكوك أن تساهما في تحقيق قيمة مضافة. وفي هذا المحفل، تلتزم كوبا التزاماً كاملاً بإجراء عملية تفاوض شفافة وشاملة وسليمة من الناحية الإجرائية ستفضي إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. ودعا جميع أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

82- **السيد وانغ نيان** (الصين): قال إن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وفي الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في آذار/مارس 2023 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، أكّدت الدول من جديد التزامها بتعزيز وحماية هذا الحق أمام التحديات العالمية الشديدة. وينبغي لجميع الدول أن تغتنم الفرصة التي تتيحها الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا للتركيز على الحق في تنمية عالية الجودة وشاملة ومنصفة باتباع نهج يركز على الناس ويراعي آراء البلدان النامية ويسعى إلى القضاء على عدم المساواة. وشاركت الصين بنشاط في عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وستواصل المشاركة البناءة في العملية المفضية إلى إبرام العهد. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن تعالج الجمعية العامة شواغل جميع الأطراف، وتزيل الخلافات، وتتوصل في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء. وقال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار، ويحث باقي الدول على أن يحذوا حذوه.

83- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن وفد بلده مقتنع اقتناعاً راسخاً بضرورة تناول الحق في التنمية لبناء مستقبل مشترك عادل وشامل ومستدام، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يعطي وزناً متساوياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ناحية، وللحقوق المدنية والسياسية، من ناحية أخرى. وقد شارك وفد بلده بنشاط في المشاورات غير الرسمية وأحاط علماً بالمواقف الغزيرة إزاء العهد المقترح، سواء فيما يرتبط بمحتواه أو بطبيعته الملزمة قانوناً. وقال إن مشروع قرار مثل الذي يعرض حالياً على المجلس يتطلب توافقاً عالياً في الآراء، وأعرب عن قلقه لأن النص لا يعكس بشكل كاف حجم المواقف. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن مناقشات المجلس بشأن هذه المسألة لم تصل بعد إلى نتيجة. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار.

84- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إنه ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تحقيق التنمية بما يتماشى مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، التي تنص على أن التنمية يجب أن تقترن دائماً باحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تعمل المملكة المتحدة في إطار شراكة مع الدول الأخرى بغية بناء اقتصادات قوية ومستدامة تعالج أسباب الأزمات وتُحقّق النمو الدائم والاستقرار والحد من الفقر. غير أن حكومتها لا توافق على أنه ينبغي أن تُحكم التنمية بمعاهدة جديدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يثير مشروع العهد المرفق بمشروع القرار مشاكل عميقة بالنسبة لبلدان عديدة: فهو لا ينصّ على غرض واضح ولا يُحدّد الحقوق الجديدة المتوخاة والأطراف التي تنطبق عليها؛ ولا يتضمن تعريفاً واضحاً للحق في التنمية؛ ولا يركِّز على التزامات الدول تجاه الأفراد الخاضعين لولايتها؛ ويتضمن معايير ومفاهيم عديدة لا تحظى باتفاق عالمي؛ ولا يتضمن إشارات إلى الحقوق الأساسية الأخرى، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أعربت عن تقديرها لتنظيم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لجولة من المشاورات غير الرسمية وللتوضيح الذي يفيد بأن الجمعية العامة ستجري مفاوضات بشأن مشروع العهد، ستشارك فيها المملكة المتحدة بحسن نية، قالت إن وفدها يُحبِطه أن يلاحظ أن النص لم يتضمّن أياً من شواغله. ودعت، من ثم، إلى إجراء تصويت على مشروع القرار وحثت جميع أعضاء المجلس على الانضمام إلى وفد بلدها في التصويت ضده.

85- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الالتزام بالتنمية يقع في صلب السياسة الخارجية للولايات المتحدة التي فاقت مساعداتها الأجنبية كل بلدان العالم – وبلغت أكثر من 3,75 تريليون دولار منذ نهاية الحرب العالمية الثانية – ولا تزال تُمثِّل أكبر مانح إنمائي ثنائي في العالم. والولايات المتحدة ملتزمة بالنهوض بأهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وتعزيز الفرص الاقتصادية، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، والعناية بكوكب الأرض، وتعزيز الحكم الرشيد، ووضع الإنصاف في صميم التنمية. ومع ذلك، وعلى الرغم من اتفاق جميع الدول على أهمية التنمية، تختلف آراؤها اختلافاً كبيراً من حيث كيفية تصورها وكيفية ارتباطها بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لأن مشروع القرار ومشروع العهد المرفق به يخلقان سرداً مجحفاً من شأنه أن يُعلي عملية التنمية على حقوق الإنسان ويقوض نظام حقوق الإنسان.

86- وبإعطاء الأولوية للتنمية على حساب حقوق الإنسان، يقوض المشروع التوازن القائم منذ عقود بين هاتين الحتميتين. والواقع أن "الحق في التنمية" المشار إليه في النص يحمي فيما يبدو الدول بدلاً من الأفراد، مع أن الدول لا تتمتع بحقوق الإنسان؛ بل تضمن هذه الحقوق لفرادى البشر. و"الحق في التنمية" غير مُعترف به في أي اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ولم يكن له معنى دولي متّفق عليه ولم يُعترف به كحقّ عالمي يتمتع به الأفراد ويمارسونه. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلقها البالغ إزاء اقتراح تقديم مشروع العهد إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده لاحقاً. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

87- **السيد بيكستين دو بويتسويرف** (بلجيكا): إذ تحدّث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، قال إنه يودّ أن يشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على إبقاء بُعد حقوق الإنسان في التنمية المستدامة مدرجاً في جدول أعمال المجلس وعلى إجراء المشاورات غير الرسمية بشفافية وانفتاح. ويشجع الاتحاد الأوروبي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية الشاملة والمستدامة ويسعى إلى مساعدة البلدان الشريكة له على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع تعزيز الإصلاح التشريعي والقضائي، وبناء المؤسسات، والتوعية. ويجب أن يظل الحق في التنمية متجذّراً في الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمتشابك والمترابط لجميع حقوق الإنسان، مما يعني أنه لا يمكن عزله واستخدامه كذريعة من الدول لتبرير فشلها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها. والآراء بشأن الحق في التنمية وبشأن مشروع الصك الملزم قانوناً المرفق بمشروع القرار متباينة إلى حد كبير وتتجاوز أي تصور كاريكاتوري للهوة بين بلدان الشمال والجنوب. وأعرب عن أسفه لأن النص لم يعكس هذه الآراء المتباينة، بما فيها آراء دول الاتحاد الأوروبي. ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله قبل بلوغ توافق في الآراء. ولهذا السبب، ستصوّت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضد مشروع القرار.

88- **الرئيس:** قال إن شيلي انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

89- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن التزام بلدها بحقوق الإنسان شامل. وقد أيدت شيلي إعلان عام 1986 بشأن الحق في التنمية، وإعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993. ومع ذلك، ينظر وفد بلدها إلى مشروع القرار بقلق. ولكي يكون الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية صالحاً تماماً، يجب أن يكون ثمة توافق واسع في الآراء بشأن الحاجة إلى هذا الصك ووضوح مطلق فيما يتعلق بمحتواه ونطاقه. ويبدو أن النص المعروض حالياً على المجلس لا يفي بأي من هذين الشرطين. وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشروع العهد يتّبع نهجاً انتقائياً إزاء حقوق الإنسان ولا يراعي التطور التدريجي لهذه الحقوق أو التقدم المُحرز في مجال نوع الجنس. وهي تلاحظ بقلق أنه جرى تجاهل النداءات الداعية إلى متابعة العملية في المجلس. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلدها عن التصويت على مشروع القرار.

90- **السيدة غونزاليس أنايا** (المكسيك): قالت إن حكومتها تؤيد ركيزة الأمم المتحدة للتنمية، لكنها تشعر بالقلق لأن النهج المتبع في مشروع القرار سيجعل وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مشروطين بالتعاون الدولي. والمكسيك، كما أوضح ذلك وفدها خلال الدورة الحادية والخمسين للمجلس والدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، لا تؤيد اقتراح تقديم مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية إلى الجمعية العامة. والواقع أن المكسيك ودول عديدة أخرى أبدت مراراً تحفظاتها بشأن فائدة إبرام معاهدة بشأن الحق في التنمية، في ظل وجود خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإعلان الحق في التنمية. وقد يؤدّي وضع صك ملزم قانوناً بشأن هذا الحق إلى تكرار الجهود وتقويض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030. وعلاوة على ذلك، أبدت وفود كثيرة في الفريق العامل تحفظاتها بشأن جوانب مشروع العهد التي إما تفتقر إلى الوضوح أو تمثل تراجعاً في المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها وفد بلدها للمشاركة بشكل بناء في المفاوضات، فإنه يعتقد أن مشروع القرار لا يعكس مختلف المواقف بشأن أهمية ومضمون الصك الملزم قانوناً المقترح. ولذلك فإنه سيمتنع عن التصويت.

91- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تقر بوجود الحق في التنمية وبأهمية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، لكنها لا ترى أن الوقت حان لاعتماد مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية في شكله الحالي. ولم تكتمل بعدُ المفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً، ولذلك ينبغي أن تستمر العملية داخل المجلس، بما يضمن إدماج منظور جنساني ونهج قائم على حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، ستمتنع الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار.

92- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن حكومتها تعتقد أن لكل إنسان الحق في التمتع بظروف عيش عادلة ومرضية تفضي إلى حياة يسودها السلام والكرامة. وألمانيا، بوصفها أحد المانحين الرئيسيين في العالم للمساعدة الإنمائية الرسمية، قدّمت لشركائها التمويل في مجالات مثل الأمن الغذائي وحماية المناخ والتنوع البيولوجي وتكافؤ الفرص.

93- والمداولات بشأن طبيعة أي صك ملزم قانوناً يوضع مستقبلاً بشأن الحق في التنمية لا يمكن أن تكون مدفوعة فقط بقناعة أن مساعدة المحتاجين التزام أخلاقي. ومن الضروري أيضاً التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه يحق لكل فرد أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يسمح بإعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً تاماً. ولذلك، يتعين على المجلس ضمان أن يحمي أي صك بشأن الحق في التنمية في جوهره الحقوق الفردية. ومشروع الصك الملزم قانوناً، بصيغته الحالية، لا يتماشى مع مكتسبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومما يؤسف له أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها وفد بلدها لتعزيز فهم الحق في التنمية، لم تكن الجهود المبذولة لتكييف النص كافية وكان غياب المشاورات غير الرسمية المناسبة أو النسخ المنقحة واضحاً جداً. وأعربت عن أملها الصادق في أن يؤدي اتباع نهج بناء وشامل، بمجرد عرض مشروع العهد للتفاوض عليه داخل الجمعية العامة، إلى نتيجة تتماشى مع الإطار القانوني الدولي القائم. ولهذه الأسباب المبينة، لن يستطيع وفد بلدها تأييد مشروع القرار وسيصوّت ضده.

94- *وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وباراغواي، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك.

95- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.27 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

96- **السيد الجرمان** (الإمارات العربية المتحدة): إذ عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، أي المملكة المتحدة وبلده، قال إن واضعي مشروع القرار حاولوا أن يعكسوا جميع الآراء المتباينة من أجل بلوغ نص توافقي. وسلّط مشروع القرار الضوء على تأثير تغير المناخ وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مشدّداً على أنه في حال استمرار الاتجاهات الحالية،

بحلول عام 2025، يمكن أن تساهم الكوارث الطبيعية في منع حوالي 12,5 مليون فتاة كل عام من إكمال تعليمهن. ويركّز مشروع القرار على الفتيات المستضعفات، بمن فيهن الفتيات المعوقات، والفتيات المتشردات، وفتيات المناطق الريفية، اللواتي قد يعانين من آثار تغير المناخ الضارة. وباعتماد المشروع، سيعترف المجلس بأن الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وسيشجع الدول على المساعدة في الجهود الرامية إلى بناء القدرات، من خلال توفير التدريب والدعم المالي للبلدان النامية، بهدف التخفيف من أثر تغير المناخ وتدهور البيئة على تحقيق المساواة في التمتع بالحق في التعليم. ويدعو وفد بلده أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل اتخاذ القرار

97- **السيدة دنكان فيلالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها يرحب بموضوع مشروع القرار، وهو ما يبرز الصلات الجوهرية بين حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة وتغير المناخ. ومن المهم جداً الاعتراف بالآثار السلبية لتغير المناخ على الشعوب المهمشة تاريخياً، والنساء والفتيات، والأجيال المقبلة. ويشير مشروع القرار إلى عدد من العناصر الرئيسية، بما فيها الحق في التعليم كوسيلة لتمكين الفتيات؛ والمساحات المتاحة لهن للعمل كعناصر تغيير؛ وإمكانات التعليم التحويلية لكسر حلقات العنف والفقر وعدم المساواة؛ وأشكال التمييز المتعددة التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان.

98- وعلى الرغم من أن وفدها كان يودّ أن يرى النص يعكس بشكل مناسب حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، فإنه يُرحِّب بالروح البناءة للمشاورات غير الرسمية. وقالت إن وفدها يعرب عن أسفه لحالة الاستقطاب التي نشأت فيما يتعلق بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وهذه الصياغة ذات صلة في سياق اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لكن ليس في سياق حقوق الإنسان، وينبغي عدم إدراجها في قرارات المجلس. غير أنه، نظراً لأهمية الموضوع، يدعو وفد بلدها جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

99- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن استنساخ الأعراف والممارسات الاجتماعية السائدة في التعليم لا يفضي دائماً إلى تحقيق إمكانات الفتيات والفتيان. ووجود قوالب نمطية جنسانية في العمليات التعليمية اليومية يخلق فجوات في التحصيل الدراسي ويخلّف مساوئ هيكلية تضر بالفتيات.

100- وقالت إن وفدها يرحب بتركيز مشروع القرار على أثر تغير المناخ على حق جميع الفتيات في التعليم. ومن المحتمل جداً أن تعاني الفتيات اللواتي يعشن أوضاعاً هشة مثل المهاجرات أو اللاجئات، والفتيات المنحدرات من الشعوب الأصلية ومن أصل أفريقي، والفتيات ذوات الإعاقة، من آثار تغير المناخ. وقالت إن حكومتها تعتقد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات سيسمح ببناء مجتمع أكثر إنصافاً يمكن أن يزدهر فيه الجميع. فالمجتمع غير المتحيز جنسياً، الذي تقدَّر فيه مهارات وقدرات جميع الأطفال والمراهقين على قدم المساواة، بغض النظر عن جنسهم أو هويتهم الجنسانية، يتطلب بناء أماكن تعليمية خالية من العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس. ولذلك، يدعو وفد بلدها جميع الدول إلى الانضمام إلى توافق الآراء لتأييد مشروع القرار.

101- **السيد باندي** (الهند): قال إن مشروع القرار يُركِّز على الأثر الضار لتغير المناخ على تمتع الفتيات بالحق في التعليم وعلى الدور الذي قد يؤديه إعمال هذا الحق في التصدي لتغير المناخ. وتقر الهند بأن الحصول على تعليم شامل وجيد، وخاصة للفتيات، حقّ تمكيني له تأثير مضاعف على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

102- وتقر حكومة الهند بالتحدي الوجودي المتمثل في تغير المناخ وتُؤمن إيماناً قوياً بضرورة اتخاذ إجراءات عالمية متضافرة بشأن المناخ، وتمويل المناخ، ونقل التكنولوجيا. وفي حين تدرك الهند أثر تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، فإنها ظلت ترى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، التي انضمت إليها جلّ الدول، هي السياق المتعدّد الأطراف المناسب الوحيد لمعالجة تغيّر المناخ. وأضافت أن مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة تُشكّل أساس الخطاب المعبر عنه في إطار الاتفاقية. وعليه، لم تؤيّد الهند المحاولات السابقة لطرح المسائل المتعلقة بتغير المناخ على مجلس حقوق الإنسان الذي له عدد محدود من الأعضاء. وبالنسبة للهند، يتعين أن يتضمن أي قرار للمجلس يثير مسائل تتعلق بتغير المناخ وينص على إجراءات لمعالجته التزام الدول بالمبادئ الأساسية المتمثلة في الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة. ولأن مشروع القرار يتضمن اقتراحاً من الهند بالإشارة إلى هذه المبادئ، فإن وفده سينضم إلى توافق الآراء.

103- **السيد أحمد** (باكستان): قال إن حق الفتيات في التعليم ضروري لإعمال الحقوق الأخرى، وتمكين المرأة والنهوض بها اجتماعياً واقتصادياً، ومكافحة الوصم والعنف ضد المرأة. وتؤيد باكستان بقوة الأهداف الأساسية لمشروع القرار وتركيزه على تغير المناخ الذي يشكل واقعاً عالمياً يقوض بشدة حقوق الإنسان لملايين البشر. وقد باتت الظواهر الجوية الشديدة، مثل الجفاف وحرائق الغابات وموجات الحر والفيضانات، أكثر تواتراً وشدة، مع ما يترتب على ذلك من آثار واسعة النطاق على حقوق من بينها الحق في الحياة والغذاء والصحة والتعليم والسكن. ومما يؤسف له أن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً تتحمل أعباء الأزمة، على الرغم من مساهمتها الضئيلة في انبعاثات الكربون، وأن مستويات الدعم والتعاون والمساعدة التقنية لا تتناسب مع مدى خطورة التحديات. وباكستان واحدة من أكثر البلدان تأثراً بتغير المناخ، كما تبيّن من الفيضانات التي شهدتها في عام 2022. وتؤكد هذه الكوارث ضرورة اتخاذ إجراءات ذات مغزى لتعزيز الإنصاف والعدالة المناخية. وتُسلم باكستان بضرورة اتباع نهج كلي يعالج آثار تغير المناخ المدمرة، ويرتكز على مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة. ولذلك، سينضم وفد بلدها إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

104- **السيد عليمباييف** (كازاخستان): قال إن مشروع القرار يعكس روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشير إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وهو يشير إلى ضرورة ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وحصولهم على قدم المساواة على خدمات النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكّرة والتعليم قبل الابتدائي، وضرورة القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2030. وقال إن وفده يرى أن مشروع القرار نص متوازن بشأن مسألة حاسمة ويأمل في اعتماده بتوافق الآراء.

105- **السيد جو كيكسينغ** (الصين): قال إن حكومته ترحّب بمشروع القرار، لأنه يولي أهمية كبيرة للمساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم. وتتقيد الصين بمبدأ المساواة بين الجنسين، وقد رفعت حجم التمويل واتّخذت التدابير العملية لضمان التحاق الفتيات بالمدارس. كما اتّخذت خطوات لتعزيز المساواة بين الجنسين في صفوف المدرسين والطلاب وزيادة وعي الوالدين بأهمية تعليم الفتيات. وعلى الرغم من أنه كان بالإمكان عكس حالة البلدان النامية على نحو أفضل في مشروع القرار، فإن وفده مستعد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

106- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة إعمال المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم والجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم. وتعكس لغة مشروع القرار على النحو الواجب حق كل فرد في التعليم، على النحو الوارد في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستواصل الولايات المتحدة العمل على إزالة العقبات التي تحول تعسفاً دون تحقيق الأطفال، ولا سيما الفتيات، إمكاناتهم من خلال التعليم.

107- وتؤيّد الولايات المتحدة اعتراف مشروع القرار بالأضرار المحتملة لتغيّر المناخ على تعليم الأطفال، ولا سيما الفتيات، من خلال مضاعفة أوجه عدم المساواة القائمة. ومع ذلك، تشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء استخدام مشروع القرار كبديل للمفاوضات بشأن تغير المناخ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ على وجه الخصوص التأخر في إدراج فقرة تشير إلى "مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة". وهذه الإشارة ليست دقيقة ولا ذات صلة بموضوع النص. والولايات المتحدة لا تعتبر أن لغة مشروع القرار بشأن الاتفاقية الإطارية أو اتفاق باريس تكتسي وزناً داخل المجلس أو أي محفل آخر، أو أنها تشكل سابقة. وحثت المجلس على أن يركز في قراراته المقبلة على مجال خبرته الأساسي.

108- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.37/Rev.1.*

البند 4 من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها (A/HRC/54/L.1)

مشروع القرار A/HRC/54/L.1: حالة حقوق الإنسان في بوروندي

109- **السيدة دياز-راتو ريفويلتا** (مراقبة عن إسبانيا): إذ عرضت مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، قالت إن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي أعرب في تقريره الأخير (A/HRC/54/56) عن قلقه إزاء تقلص الحيز المدني في بوروندي واستمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المستمرة. وقد رفضت حكومة بوروندي التواصل مع المقرر الخاص ولم تتخذ الخطوات اللازمة كي تعيد المفوضية فتح مكتبها القطري. وفي الدورة السابقة للمجلس، أعرب المفوض السامي عن أسفه لعدم تعاون السلطات. غير أن سلطات بوروندي، بدلاً من الاستجابة لدعوته إلى مزيد التعاون، قلصت من تعاونها واتخذت قراراً غير مسبوق بالانسحاب من استعراض أجرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي ظل هذه الظروف، اضطر المجلس إلى تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى للسماح بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان، وتقديم الدعم للمجتمع المدني، وصدور توصيات من الخبراء لمساعدة كل من الحكومة والمجتمع الدولي. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله في أن تعترف بوروندي، التي انتُخبت مؤخراً عضواً في المجلس لفترة تبدأ في عام 2024، بمسؤوليتها عن العودة إلى التعاون البناء مع المجلس والمفوضية. ولهذه الأسباب المبيّنة، يدعو وفدها المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

110- **السيدة صلاح** (الصومال): قالت إنها تود أن تهنئ جميع الدول التي انتخبت لعضوية المجلس لفترة تبدأ في عام 2024، بما في ذلك بوروندي. وترى حكومتها أن المبادرات الخاصة ببلدان معيّنة التي لا تحظى بموافقة البلد المعني تثير انقساماً عميقاً وتسفر عن نتائج عكسية وتقوّض روح التعاون الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأفضل طريقة لتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان تتمثل في إجراء حوار بناء ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان وبناء المؤسسات الديمقراطية. ورحّبت الصومال بالتدابير القانونية والإدارية التي اتّخذتها حكومة بوروندي، وأدت إلى إحراز تقدم هائل في ميدان حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزه التقرير الوطني المقدّم خلال الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. ومن المؤسف أن يقدّم الاتحاد الأوروبي مرة أخرى مشروع قرار بشأن بوروندي على الرغم من التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار، وسيصوت ضده، ويحث باقي الدول الأعضاء على أن تحذو حذوه.

111- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الاتحاد الأوروبي قدم نصاً متوازناً يعترف بالتقدم الذي أحرزته الحكومة حسب الاقتضاء، لكنه حث أيضاً على إيلاء مزيد الاهتمام للحالة الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي الدورة الحالية للمجلس، قدم المقرر الخاص حجة مقنعة لتمديد ولايته. ولا تزال الولايات المتحدة تشعر بقلق عميق إزاء استمرار ورود تقارير بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات أمن الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة في بوروندي. وحثت حكومةَ بوروندي على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وشدّدت على أهمية حماية المجتمع المدني ونشاط المواطنين والمشاركة السياسية والقضاء الحرّ والعادل. وتدعو الولايات المتحدة أيضاً الحكومة إلى السماح للمقرر الخاص بدخول البلد، تمشياً مع التزاماتها العلنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان واستئناف التواصل مع المجتمع الدولي. وتحث الولايات المتحدة جميع الوفود على تأييد مشروع القرار والدعوة إلى المساءلة لصالح الشعب البوروندي.

112- **السيد وانغ نيان** (الصين): قال إن الصين تثني على الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لتعزيز المصالحة الوطنية وعلى التقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولأن بوروندي تنعم حالياً بسلام واستقرار تحقّقا بشقّ الأنفس، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم سيادتها واستقلالها وأن يقوم بدور نشط في دعم جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. ومما يؤسف له أن بعض الدول تجاهلت طلبات متعددة من بوروندي وعدة بلدان أفريقية أخرى لوقف استهداف بوروندي من قبل آلية حقوق الإنسان التي تحاول استخدام مشروع قرار لتجديد ولاية المقرر الخاص، بما يشكل عائقاً أمام استقرار بوروندي وتنميتها، وتبديداً لموارد الأمم المتحدة. وقد دأبت الصين على الدعوة إلى الحوار البناء والتعاون لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، وهي تعارض التسييس والكيل بمكيالين في هذا الصدد. وقال إن وفده سيصوت من ثم ضد مشروع القرار، ويدعو باقي أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

113- **السيد أدجوماني** (كوت ديفوار): إذ تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية، قال إن المجموعة تشعر بقلق عميق إزاء مبادرة الاتحاد الأوروبي فرض آلية لرصد حقوق الإنسان على بوروندي دون موافقتها. والواقع أن المجموعة تُعارض الاعتماد الانتقائي لقرارات تخصّ بلداناً بعينها وتُستخدم كأداة لاستغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية. وينبغي للمجلس أن يتوقف عن هذه الممارسات الانتقائية لأنها تُقوّض التعاون والمبادئ العالمية الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. وبدلاً من ذلك، ينبغي إيجاد الحلول ضمن الإطار الدستوري والقانوني لسيادة الدولة المعنية.

114- ومشروع القرار ينتهك المبدأين العالمين المتمثلين في احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والمكرسين في ميثاق الأمم المتحدة. وتُرحّب مجموعة الدول الأفريقية بالتزام حكومة بوروندي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتهنئها على ما حققته من تقدّم كبير على الصعيد المؤسسي. وشجّعت المجموعة المجلس على النظر في الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في بوروندي، بغية إنهاء ولاية المقرر الخاص.

115- **السيد حسن** (السودان): قال إن أي آلية لحقوق الإنسان تُنشأ دون موافقة الدولة المعنية لن تحقق أهدافها ولن تحدث أي تغييرات على أرض الواقع. وأعرب السودان عن تقديره لجهود بوروندي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات العدالة الانتقالية والمصالحة والمساءلة. وقال إن وفد بلده يؤيد طلب إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

116- **الرئيس**: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

117- **السـيدة نكيرابيروري** (مراقبة عن بوروندي): قالت إن وفدها يحيط علماً ببعض المرارة أن حفنة من البلدان – بما فيها البلد الذي تتقاسم معه بوروندي ماض مخز ومؤلم – قدّمت مشروع قرار جديد لتجديد ولاية المقرر الخاص. وبوروندي، على غرار معظم الدول الحاضرة، تعارض تسييس عمل المجلس وآلياته لتحقيق مصالح جيوسياسية بذريعة الاهتمام بحقوق الإنسان. وقد حان الوقت لكي يقرر المجلس ما إذا كان ضرورياً إبقاء بوروندي خاضعة لآلية خاصة في إطار البند 4 من جدول الأعمال؛ أي بعبارة أخرى، ما إذا كانت الحالة في بوروندي تمثل حقاً حالة "من حالات حقوق إنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها". وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأعضاء أن ينظروا فيما إذا كان مناسباً الإبقاء على مقرر خاص صُمِّمت ولايته عمداً لتصوير بوروندي للعالم على أنها دولة لا تحظى باعتراف شعبها.

118- وقد تشرّفت بوروندي مؤخراً بأن تنتخبها 168 دولة عضواً في الأمم المتحدة لتكون عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2024-2026. وفي المقابل، كان عدد مقدمي مشروع القرار المعروض على المجلس قليلاً، وكانوا ينتمون جميعهم إلى نفس المجموعة الإقليمية. ولذلك، فإن وفدها يُشكّك في شرعية مشروع القرار ويدعو المجلس إلى التصويت ضده.

119- وبناء على طلب ممثل الصومال، أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفنلندا، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إريتريا، وباكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، والكاميرون، وكوبا.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وبنغلاديش، وبنن، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغامبيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند.

120- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.1 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 10 أصوات، مع امتناع 17 عضواً عن التصويت.*

رُفعت الجلسة الساعة 13/05